



المادة الأولى:

تعلن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
2. أن يكون حاصلًا على:
 - دبلوم جامعي أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل)، ومتوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج أو في مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغله؛
أو
 - حاملًا لشهادة الاجازة أو شهادة تسمح بالترتيب في السلم 10 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل)، ومتوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج أو في مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغله؛
3. أن يكون قد تدرج في مناصب مسؤولية لا تقل عن منصب رئيس قسم بإحدى الإدارات العمومية المغربية أو في مناصب مسؤولية بالقطاع الخاص أو تقلد مهام قنصل عام أو قائم بالأعمال أو نائب سفير بإحدى تمثليات المملكة المغربية بالخارج؛
4. أن يتوفر على مؤهلات وكفاءات عالية وخاصة في المجالات التالية:
 - القوانين والنصوص والمساطر المؤطرة للعمل الاجتماعي ولا سيما المرتبطة بأنشطة المؤسسة؛
 - التدبير المالي وتدبير المصالح والخدمات الاجتماعية؛
 - التخطيط والتواصل وقيادة المفاوضات وتدبير الخلافات؛
 - تدبير وتتبع تنفيذ المشاريع.



المادة الثالثة:

يتمتع مدير المؤسسة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لتسييرها طبقا للقانون رقم 12.16 القاضي بإحداثها وتنظيمها ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء وكل الإدارات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من قبل المؤسسة وعرضها على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه؛
- إعداد التقرير السنوي الخاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة؛
- البت في جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس التوجيه والمراقبة.

المادة الرابعة:

تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- نموذج مطبوع السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448، والذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج www.diplomatie.ma ابتداء من يوم 2.1.2020.....
- ملخص للسيرة الذاتية للمتريشح (ة) تحمل صورته (ها) الفوتوغرافية؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير ورفع أداء المؤسسة؛
- شهادة المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية.



المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر لدى مديرية الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ابتداء من 2.2.2020 سبتمبر 2020 إلى غاية 6.6.2020 أكتوبر 2020 خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية. ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

تحدث بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploipublic.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.diplomatie.ma.

حرر بالرباط، في 18 سبتمبر 2020

فاطمة بوريصة
وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج